

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ولا يجوز في قوله D او جاء احد منكم من الغائط غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما اجمع عليه فقهاء الامصار وما علمت ان احدا شرح من معنى هذه الايه ما شرحته فتبينه تجده كما فسرته ان شاء الله .

47 - وذكر الشافعي C الكوع في هذا الباب وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظامان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام هو الكوع وهما عظاما ساعد الذراع .

48 - وقوله ليس للمسافر ان يتيمم الا بعد اعواز الماء واعوازه تعذر وجوده ورجل معوز لا شيء عنده والعوز القله والمعوز الثوب الخلق وجمعه معاوز .

49 - وقوله ولا يتيمم مريض الا من به قرح او به ضنى من مرض يخاف التلف ان مس الماء معه .

الضنى هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت وقد ضنى يضمنى ضنى ورجل ضنى ورجلان ضنى وامرأة ضنى لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعه سواء لانه في الاصل مصدر اقيم مقام الاسم والصفه كما يقول رجل عدل والمعنى رجل ذو ضنى وامرأة ذات ضنى ومثله